

وزارة المالية قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ مدنى جزئى العامرية
والمؤيد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ مدنى مستأنف
غرب الإسكندرية ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد / عبد الغنى محمد عبد الغنى
المهيلمى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٢,٦٢م^٢ بالمربع
D4 تقسيم منشأ بحوض برنجى وكينجى مريوط - قسم رابع - فصل رابع -
العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية
د. محمد معيط